المدبتكرر السنين ولو مات قبل القضا اخرج من تركته لكل يوم مدان
للعوات ومر للتاخير وعلي هذا فيخرج من تركته الحامل اذا كان فطرها
للخوف علي الولد فقط ثلاثة امداد قال في الروضة كاصلها واذا
قلنا بالاصح وهو التكرار فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من
شعبان الاخمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة للاصل
الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة قال واذا لم
يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتاتي فيه قضا جميع الفائت
فهل يلزم في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزم الا بعد دخول
رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف لياكلن هذا الرغيف
غدا فتلف باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال او في بعد يجي
العدا انتهى وقضيته انه لا يلزمه الا بعد دخول رمضان وبه
قال ابن العماد فارقا بينه وبين ما اقتضاه كلامهما السابق فيمن
مات قبل مضي من شعبان الاخمسة ايام بان الزمان المستقبل يقدر
حضوره بالموت ولذا حل الاجل به بخلاف الحي لا ضرورة الي تعجيل الرسم
المستقبل في حقه لكن صوب الزركشي اللزوم حالا ولا فرق بينه وبين مسئلة
الحلف المذكورة بموته هنا عاصيا بالتاخير وتحققه الياس بفوات
البعض بخلافه في تلك لانتفا العصيان وتحقق الياس لجواز موته
قبل الغد فيتبغي الحنث ولو فوت رمضان او بعضه بلا عذر ثم
اخر قضاه بعذر حتي دخل رمضان اخر لم تلزمه الفدية
علي ما صرح به سليم الرازي والمتولي لكن نقل الشيخان عن النهاية
واقراه ان تاخير المتعدي بالعطر القضا للسفر حرام قال شيخ الاسلام

وقضيته

وقضيته لزوم الفدية بعني لانه اذا حرم السفر فقد اخر القضا مع امكانه
لا تنفا العذر وذكر الاذرعي اخذا من كلامهم انه لو اخر جهلا او نسيانا
كان عذرا في التاخير فلا فدية وسبقه الي ذلك الرويا في لكن بمن افطر
لعذر وحكي في غيره احتمالين لوالده وظاهر علي هذا ان الاكراه كالجهل
والنسيان وانه لو كان التاخير جهلا او نسيانا فيما عدا السنة الاولي لم
يتكرر المد وهو ما بحثه بعضهم ومقتضي كلام الشيخين فيما لو اقام المسافر
مثلا مدة يمكن فيها القضا ثم سافر في شعبان او غيره ولم يقض انه
يلزمه الفدية قال الاسنوي وفيه نظر ولو عجل الفدية علي قصد ان يوخر
القضا مع الامكان الي رمضان الاخر ففعل اجزاه وان حرم عليه التاخير
واذا اخر الشيخ العاجز المد عن السنة الاولي فلا شي عليه وقال الغزالي
فيه وجهان قال في الروضة وهو شاذ **فصل** في الاعتكاف
والاعتكاف سنة اي طريقة في الدين **مستحبة** في كل وقت ويتاكد
في رمضان وفي العشر الاخير منه لكل مسلم عاقل لا مغمي عليه وسكران
خال عن جنابة وحيض وان حرم لبثه لحق غيره كما جزم به شيخ الاسلام
كان وقف المسجد علي غيره دونه او كان صبيا مميزا ورقيقا
او زوجة وان حرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما ان اعتكفا بغير
اذن او تطوعا وان نذرا باذن الا ان كان المنذور منا معينا كما هو ظاهر
نعم ان لم يفوت عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف
فلا ريب في جوازه نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وقضية ما تقدر انهما
لو اعتكفا باذنهما عن المنذور امتنع عليهما اخراجهما وهو ظاهر وان
وجب تتابعه نعم للمكاتب ان يعتكف بغير اذن السيد كما نقله
القاضي عن النص قال وصوره بعض اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلته

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)